المثل لانه غير المعقود عليه وقيل يتخير المالك بينه وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل
يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا مفتاح للمزارع ان يشارك غيره وان
يزارع عليها غيره من دون اذن المالك لنقل منفعة الارض اليه بالعقد اللازم
والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك
وسياتي مثله في الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة غيره ومشاركته لها اذا كان
البذر منه ليكون الحصة منوطا به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر (التمليك)
الا مالكه او من اذن له واما المساقاة فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك
منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل فيها للمالك وهو فيها كالبذر
في المزارعة فيعامل عليه من يملكه وهو للعامل مقصود بالعرض كالارض للمزارع
كذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز له التعدي
اتفاقا لان المؤمنين عند شروطهم مفتاح يجوز لصاحب الارض والاصول
ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول
والرد ويتوقف نقله اليه على عقد والمشهور اشتراط استقراره على السلامة من
الافة ولا نص فيه وانكر الحلي راسا فجعله باطلا لانه ان كان بيعا فهو
محاقلة وان كان صلحا فهو لازم سلم ام لا ان كان بعوض مضمون وان كان العوض
من الغلة فهو باطل كالبيع وفي الصحيح ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم
اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمن واما ان اعطيكم نصف الثمن واخذه
فقالوا بهذا قامت السموات والارض مفتاح خراج الارض على صاحبها
كما يستفاد من الاخبار لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد فيه زيادة

وطلبها

وطلبها من الزرع وجب على صاحب الارض دفعها اليهم وكذا الكلام في المؤنة التي تتوقف
عليه العمل ولا يتعلق بنفس العمل والتنمية كاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب
وبالجملة ما لا يتكرر كل سنة لانها من متممات الارض والاصول دون ما فيه
صلاح الارض وبقاؤه مما يتكرر كل سنة كالحرث والسقي والاتهما وتنقية
النهر وحفظ الزرع وحصاده وحفظ الثمرة وجدادها وتعديلها وتهذيب الجريد
واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك كله على
العامل لانه من جملة العمل ولو شرط الخراج او شيئا من القسم الاول من المؤنة
على العامل جاز كما يستفاد من الاخبار والنصوص والزكوة على كل منهما
مع بلوغ نصيبه النصاب خلافا لابن زهرة حيث اوجبها على صاحب الاصل
محتجا بان الحصة للاجرة وهو ضعيف مفتاح كل موضع حكم فيه ببطلان
المزارعة يجب لصاحب الارض اجرة المثل ان كان البذر من الزارع والحاصل له وان كان البذر
منه وعليه اجرة مثل العامل والعوامل والآلات ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما والكل
بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاقسام ولو كان البذر من ثالث
فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها مفتاح
اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو كان العامل عالما بالاستحقاق فليس له
شيء وكذا كل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل
القول في الاجارة مفتاح الاجارة ثابتة بالنص والاجماع ولزومها
متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل او باحد
الاسباب المقتضية للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنص له ان يبيع اذا اشترط على المشتري

منهما على الاخر اجرة مثل ما يخص
على نسبة ما للاخر من الحصة
فلو كان البذر بينهما بالنصف
رجع المالك بنصف اجرة ارضه
والعامل ح

Copyright © King Saud University